

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبياة

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناق وبالاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحسيرير	خسادج الجسسزائو.		داخسل الجسنزائر		
الكتـــابة المـــامة للحــــكومة	سنة	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
الطبيع والاشمستراكات ادارة المطبعمسة العرسميسة	35 د٠ج	20 د٠ج	24 د - چ	14 د٠ج	النسغة الأصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	50 دوج ات الارسال،	30 دج با نيها ننت	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها

غمن النسخة الأصلية : 25، د ج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج .. غمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 د ج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاصلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 د ج .. غمن النشر على اساس 3 د ج للسطر •

فهــرس

قسوانين وأوامسس

ــ أمر رقم 71 ـ 48 مؤرخ فى 22 حمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود ، الى الشركة الـوطنية للبحث عن الـوقـود وانتــاجه ونقله وتحويله وتسويقه .

ـ أمر رقم 71 ـ 49 مؤرخ فى 22 حمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث احتكار الاستيراد والورق والورق والورق والورق ومركباته م.

_ أمر رقم 71 _ 50 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافئ 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار استيراد العـادن الى الشركـة الوطنـية للابحاث والاستغلالات النجمية •

مر رقم 71 ـ 51 مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامن رقم (65 ـ 52 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد البناساء والخسرف الصحى للشمركة الوطنية لمسواد البناساء ما

- أمر رقم 71 - 56 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 13971 الموافق 5 لفست سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للدركز الوطنى للدراسات التاريخية ٠ للدراسات التاريخية ٠

وزارة الدفاع الوطئي

_ مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 المشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المحافظ السمامى للخدمة الوطنيــة •

_ مرسوم مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 عشت سنة 1971 يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنيــة •

ـ قرار مؤرخ في 6 صفـس عــام 1391 المرافــق 2 المرافــة 1098 المريل سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء ف

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم رقم 71 _ 202 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 لتعيين مراقبين في فرع الاستغلال ١٠

الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث منصب مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية •

مرسوم مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصليـــة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية • 1099

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية ٠٠

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 26 یونیو سنة 1971 یتضمن تنظیم مسابقة داخلیــة لتعیین مراقبین فی فرع التحویل والارسال ۰ 1102

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 26 یونیو سنة 1971 یتضمن تنظیم مسابقة داخلیــة لتعیین مراقبین فی فرع الاستغلال ،

فوانين واوامير

امر رقم 71 ـ 48 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى هـام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقدد ، الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتساجه ونقله وتعويسله وتسويقه

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوذراء ،

عام بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ،

- وببقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين لله المرين الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 يوليو سنة 1970 و 18 يوليو سنة 1970 الموافق 41 يوليو سنة العكومة م

ر وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 49ت المسؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الإساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يمنح احتكار استيراد المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه •

المادة 12 أن المنتجات الممنوح احتكارها والمشار اليها في المادة الاولى اعلام مدرجة في الملحق المرفق بهذا الامر •

المادة 4: تكلف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتعويله وتسويقه بالتأشير هل عمليات استيراد المنتجات المشار اليها في المادة 3 اعلاه خلال المرحلة التحضيرية المنصوص عليها في المادة المذكورة • كما يجوز لهذه الشركة ان تعمل لحسابها وتستورد مباشرة كلا أو جزءا من المنتجات المشار اليها في المادة 3 أعلاه •

المادة 5: ان الشركة الوطنية للبحث عن الموقد وانتاجه وتحويله وتسويقه تعمل لحسابها وتستورد مباشرة المنتجات المدرجة في القائمة الملحقة بهذا الأمر ، باستثناء المنتجات المشار اليها ، بموجب المادة 3 اعلاه وذلك بمجرد نشر هذا لامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: يرفع الاحتكار المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، لغائدة الشركات الوطنية والمؤسسات التابعة للقانون

المادة الأولى اعلام مدلها 6 أهبهر ابتداء من نشر هذا الأمر واحد أو أكثر من الاشخاص التابعين للقانون العام •

المادة 7: ان المنتجات المستوردة تطبيقا للمادة 6 أعلاه ، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلقة بالهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها •

المادة 8: ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقا للمادتين 6 و 7 اعلاء تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل ، تسلم تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ٠

المادة 9: تلغى جسيع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

اللاة 10: يوضح وزير الصناعة والطاقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر •

اللَّادة 11: ينشر «مذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 •

هواری بومدین

قائمة المنتجات التابعة لاحتكار استيراد المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية ومشتقات الوقود المنوح للشركة الوطنية النتجات التعديقة (سوناطراك)

بيدان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	مجمسوعة الهنتجسات
أنواع الكبريت باستثناء الكبريت المكرر والراسب والمغرى	25-03	المنتجات المعدنية
قطران الفحم الحجرى والخشب المتفحم والعضوى وغيره من أنواع القطران المعدني المقلوع أو المنروع والقطران المعدني •	27-06`	
زيوت ومنتجات أخرى حاسلة من تكرير قطران الفحم بالحرارة العالية والمنتجات المماثلة •	27-07	
راتنج وفحم الراتنج المستخرج من قطران الفحم أو أنواع القطران المعدنية الاخرى •	27-08	
زيوت خام البترول أو النفسيد •	27-09	
زيوت البترول أو النضيد (غير الزيوت الخام) محضرات عير مسماة وغير مقيدة في مكان آخر ذات ثقل نسبى لزيت البترول أو النضيد الزائد أو المساوى لـ 70٪ والتى تشكل هذه الزيوت فيها العنصر الاساسى.	27-10	
غاز البترول والوقود الغازية الاخرى ١٠	\$11-11	

200		
بيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	مجمسوعة المنتجسات
بارافین وشموع البترول أو النضید ، والشمع المعدنی ، وشمع الخشب المفتحم والعضوی ورواسب البارافین (« قاش » أو سلوك واكس) حتى الملونة منها ٠	27-13	المنتجات المعدنية
قار البترول، فحم البترول ورواسبه، زيوت البترول أو النضيد.	27-14	
قار طبیعی واسفلت طبیعی ، نضید ورمل قاری ، صخــور اسفلتیة .	27-15	
خليط قارى مؤسس على الاسفلت أو القار الطبيعى أو البترولى قطران طبيعى أو راتنج القطران المعدنى (قوالب قارية « كوتباك » الخ) •	27-16	
کبریت مکرر او راسب ، کبریت مغری ۰	28-02	مقتجات الصناعات الكيماوية
كربون (أسود من غاز البترول أو كربون بلاك ، أو أسود مدخن ١٠٠٠ الخ) •	28-03	والصناعات الملحقية
حمض سلفوری ، اولیوم ۰	28-08	
حمض النيتريك (آزوتي) حمض سلفونتريك.	28-09	
انهدرید و حمض فوسفوری (ومیتافوسفوری و آور ثو فوسفوری و بیروفسفوری) •	28-10	
أمونياك مسيل أو خلاصة الامونياك • أ		· ·
كلورور وأوكسيكولور وأكسيكولور النحساس ه	28-30 B.I (a)	
نيتريت ونيترات : نيترات الصوديوم الطبيعي وغيره •	28-39 B.I (a et b)	
نيتريت ونيترات : نيترات البوتاسيوم المعد للسماد وغيره •	28-39 B.II. (a et b)	
رقسود ۰		
سماد غوانو وأسمدة أخرى طبيعية حيوانية أو نباتية ، بما فيها الاسمدة الخليط وغير المركبة كيماويا ٠,	31-01	
سمدة معدنية أو كيماوية آزوتية ٠	31-02	
سمدة معدنية أو كيماوية فوسفاتية ٠٠		
سمدة معدنية أو كيماوية بوتاسية ٠		
سمدة أخرى ، منتجات هذا الفصل المستحضرة على شكل أقراص أو كرة أو على أشكال مماثلة ضمن تحزيم لا يتجاوز وزنه الاجمالي 10 كغ ص	31-05	
طهرات ، مبيدات الحشرات ، مبيدات الفطر ، مبيدات الاعشاب مضادات القواضم ، مضادات الطفيليات وما يشابهها والمقدمة بحالة التحضير أو على أشكال أو تحزيمات للبيع بالجملة أو محضرة على شكل أصناف مثل الشرائط والفتائل والشموع المكيرة وورق قتل الذيابي حا	38-11	

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	مجمسوعة المنتجسات
منتجات التكثيف والمتعددة التكثيف والوجوه ، معدلة أم لا ، متحدة أم لا ، خطية أم لا ، (فينوبلاست بلاستيك الفينول أمينوبلاست ، الكيد ، بوليستر ، والجذور (اليلية) وانواع البوليستر الاخرى غير المشبعة ، والسيليكون الخ) •	39-01	مواد البلاستيك الاصطناعي والاثيس وأثير السيليلوز والراتنج الاصطناعي ومصنوعات من هذه المواد والمطاط
منتجات التكثيف المتعدد الانواع والمتحد الاشكال (بوليتيلين وبوليتر الويتيلين وبولييزوبيتيلين ، وبوليستيرين وكلورور البوليفينيل وأسيتات البوليفينيل وكلور اسيتات البوليفينيل والمشتقات البوليفينيليك الاخرى ، ومشتقات البولياكريليك والبوليميثاكريليك ، ورتنج الكوماروناندين ،	39-02	الطبيعى والتركيبى ومـواد التقليــد للمطـاط ومصنوعـات المطــاط •
الغ) • مكثفات مرتفعة أخرى ، راتنج اصطناعى ومواد البلاستيك الاصطناعى وضمنها حمض الالجينيك وأملاحه وأثيره ، لينوكيسين •	39-06	
مطاط طبیعی ، صمغ البــــلاطــة ، طبرخی (غاتا برشــا) • وصموغ طبیعیة مماثلة ، غیر مشغولة ، وضمنها لا تکس مرکزة أم لا •	4 0-01	
مطاط تركيبي بما فيه الـلاتكس التركيبي المـركز أم غيـر المركز، تقليد المطاط المشتق من الزيوت •	4 0-02	
ربط مطاطية واطور داخلية وفلابس من المطاط المكبرت غيس الصلب بالعجلات من كافة الانواع · ·	40-11	

امر رقم 71 _ 49 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن احداث احتكار الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق ومركباته

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الصنــاعة والطاقة ، ووزير الاخبار والثقافة ، ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 28 المؤرخ فى 6 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن أحداث شركة وطنيـة للطباعة والنشر (ش و ط ن) ،

ـ وبيقتضى الامر رقم 68 ـ II المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لصناعات المسلولوز (ش و ص س) .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يمنع احتكار الاستيراد للمنتجات الخاصة بصنع الورق ، والورق ومركباته ، الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (سنيد) والشركة الوطنية لصناعات السلولوز طبقا للقائمتين الملحقتين بهذا الامر ، تحت رقم I و 2 ·

اللدة 2: أن المنتجات المحتكرة المسار اليها في المادة الاولى أعلاه ، مدرجة في القائمتين الملحقتين بهذا الامر تحت رقم 1 و 2 •

وتتضمن القائمة الاولى المنتجات التابعة للاحتكار المنوح الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع وتتضمن القائمة الثانية المنتجات التابعة للاحتكار المنوح الى الشركة الوطنية لصناعات السلولوز •

المادة 3: يمنح احتكار التصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق ومركباته الى الشركة الوطنية لصناعات السلولوز (ش و ص س) •

المادة 4: يسرى الاحتكار المشار اليه في المادة 3 أعلاه ه على جميع المنتجات المدرجة ضمن القائمتين الملحقتين بهذا الامر ٠٠

المادة 5: لا يسرى الاحتكار المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، على الشركات الوطنية والمؤسسات التابعية للقانون العام والمؤسسات التي يحوز أغلبية رأسمالها شخص معنوى واحد أو أكثر من الاشخاص التابعين للقانون العام المعاود الم

المادة 6: ان المنتجات المستوردة طبقاً للمادة 5 أعلاه ، تخصص فقط لاحتياجات الاستغلال المتعلق بالهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية الضابطة لنشاطاتها •

المادة 7: ان ملفات الاستيراد المنشأة تطبيقاً للمادتسين 5 و 6 أعلاه ، تخضع لتأشيرة مسبقة بالتسجيل تسلم تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (سنيد) عندما تتعلق المنتجات بالملحق رقم I ومن قبل الشركة الوطنيسة لصناعات السلولوز (ش و ص س) عندما تتعلق المنتجسات بالملحق رقم 2 .

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وبصفة خاصة ، الاحكام المنصوص عليها فى الامرارقم 69 - 47 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1389 الموافق 3 يونيو سنة 1969 والامر رقم 69 - 53 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 .

المادة 9: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الاخبار والثقافة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية • •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

الملحـــق رقـم 1

قائمة المنتجات الممنوح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

01 ـ 48 ورق وكرتون ، ملفوف أو صفائح ، مصنوع ميكانيكيا:

48.01.05 ورق جرائد ٠

48.01.35 ورق لصنع الورق الحريرى ·

48.01.40 ورق للنشرات الدورية ·

48.01.49 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 ٪ ومن 45 غرام الى 70 غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكي معد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة ٠

48.01.50 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 // ومن 45 غرام المعجون الميكانيكي في المتر المربع ، غير المعد للطبع والكتابة بصفة متواصلة .

48.01.51 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 ٪ وأقل من 224 غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكي، والمعد للطبع والكتيابة غير المائلة بصفية متواصلة ٠

48.01.52 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 ٪ وأقل من 224 غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكي، غير المعجون المعد للطبع والكتابة بصفة مراصعة •

48.01.53 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 ٪ و 224 غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكي معد للطبع والكتابة غير الماثلة بصفة متواصلة •

48.01.54 ورق وكرتون يحتوى أكثر من 60 ٪ و 224 غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكي من غير المعد للطباعة والكتابة بصفة متواصلة •

48.01.57 ورق وكرتون يحتوى أقل من 60 ٪ و 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، والمعد للطبع والكتابة غير المائلة بصفة متواصلة •

48.01.58 ورق وكرتون يحتوى أقل من 60 ٪ و 224 غرام في المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، من غير المعجون المعد للطبع والكتـــــابة بصفة متواصلة •

48.01.61 وكرتون يحتوى أقل من 60 ٪ وأكثر من 48.01.61 وكرتون المتر المربع من المعجون الميكانيكي ، والمعد للطبع والكتابة غير الماثلة بصفة مستمرة

48.01.62 ورق وكرتون يحتوى أقل من 60 ٪ وأكثر من 224 غرام فى المتر المربع من المعجون الميكانيكى، من غير المعد للطبع والكتابة بصفة مستمرة،

48.01.63 ورق أو كرتون بدون معجـون ميكانيكي م

48.01.64 ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوى أقل من 75 ٪ وأكثر من 224 غرام في المتر المربع معجون إلخرق بصفة متواصلة ٠٠

48.01.65 ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوى أكثر من 48.01.65 من 75 ٪ وأقل من 224 غرام في الممتر المربع من معجون الخرق •

48.01.68 ورق وكرتون بدون معجون ميكانيكي يحتوى أكثر من 75 // و 224 غرام في المتر المربع من معجون الخرق بصفة مستمرة •

02 ـ 48 أوراق وكرتونات مركبة على شكل صفائح (ورق للكتابة باليد)

48.02.00 أوراق وكرتونات مركبة على شكل صفائح ٠

03 ـ 48 ورق الرق ،ملفوف او صفائح

48.03.11 ورق شغاف طبيعي ٠

05 ـ 48 أوراق وكرتونات ، ملغوفة أو صفائح ، متقوشة أو مدموغة ، الخ ٠٠٠

48.05.23 أوراق وكرتونات منقوشة أو مدموغة ٠٠٠ المع٠

06 ـ 48 أوراق وكرتونات ، ملفوفة او صفيائح معكمة ال

48.06.00 أوراق وكرتونات ، عكمة فقط أو مسطرة فيدو الله

الله الماكورة في اللهد رقم 06 ــ 48 وصفائح ، مصمغة او مدهونـة ، مشربـة او ملونـة الوجه (مرمرية أو مندية وما اشبه ذلك) او مطبوعة (عدا الانواع الماكورة في اللهد رقم 06 ــ 48 والفصل 49) ٠

48.07.41 أوراق وكرتونات غير مصمغمة ، وملونة الوجه ومرمرية ومشبة ، وفسيفسائية ٠

48.07.42 أوراق وكرتونات غير مصمغة وملونة الوجه وغير مرمرية ولا مشبة ولا فسيفسائية ·

48.07.43 أوراق وكرتونات مصمغة وباريتينية وميكانيكية للطبع والكتابة ٠

48.07.44 أوراق وكرتونات مصمغة وباريتينهة غير ميكانيكية.

48.07.48 أوراق وكرتونات مصبخة ومبعدنة وميكانيكية ، معدة للطبع والكتابة •

48.07.46 أوراق وكرتونات مصمغة وممعدنة غير ميكانيكية ٠

48.07.47 أوراق وكرتونات مصمغة غير باريتينية ولا ممعدنة، ميكانيكية ومعدة للطبع والكتابة •

48.07.48 أوراق وكرتونات مصمغة غير باريتينية ولا ممعدنة ولا ميكانيكية ٠

48.07.52 أنواع أخرى من الورق والكرتون المصمغ •

48.07.53 أوراق وكر تو نات منشاة ·

48.07.55 أوراق وكرتونات غير مقيدة سابقا ، جيلاتينية ، البومينية الغ ٠

48.07.57 ورق معد للطباعة الحجسرية ، وورق معد للطبع الملون •

48.07.58 أوراق مصمغة ، مدهونة ، مشربة ، ماعدا المعسدة للطباعة •

48.07.59 ورق وكرتون مصميغ معد للاستعمالات الاخرى .

48.07.62 ورق حريري ٠

48.07.68 ورق كربون وكيماوي وما يشبهه ·

48.07.66 ورق وكرتون مطبوع ٠

13 ـ 48 اوراق وكرتونات مقطعة على قياس معين للنسخ والموضوعة ضمن علب

48.18.01 أوراق كربون وما يشابهها •

48.18.11 ورق سريري كامل مع ورق كربون أو بدونه • 48.18.21 أنواع أغرى من الورق من غير الكربون والورق الدوق المد ماء. •

14 ـ 48 مصنوعات من الدورق والكرتون للمراسسلات ، اضمامات ورق للرسائل ، طروف بطاقات للرسائل، بطاقات للمراسلات ضمن علب ، اوراق وكرتونات جيبية مع جيباتها او ما يشابهها ، تتضمن لوازم المراسلات •

(48.14.01 أغسمامات الورق من نوع الصفائح .

48.14.02 ظروف ، بطاقات رسائل ، بطاقات بريدية غين مصورة ٠٠٠ الخ ٠

48.14.11 علب ، جيبات المراسلة •

15 ـ 48 أوراق وكرتونات من غير المعدة (للسجاير ، والسجف، وغطاء العلب والنسخ والنقل والمراسلات) مقطعة بقصد اعدادها لاستعمال معين ٠

48.15.12 ورق مطوى على شكل دفاتر غير مخاطة ٠٠

48.15.22 بكر للمونوتيب وما يشابهها •

48.15.54 صفحات مثقوبة غير ثابتة وبدون تجليد ٠

48.15.55 أوراق وكرتونات مقطعة ومعدة لاستعمالات أخرى٠١

17 _ 48 أوراق وكرتونات مقطعة ومعدة لاستعمال الكتب والمخزن وما يشابهها •

48.17.00 أنواع الكرتون المعدة للمكاتب والمخازن وما يشابهها •

18 ـ 48 اوراق وكرتونات مقطعة لاستعمالها كسجلات ودفاتر ومسفكرات (مسلكرات وايعسالات وما الى ذلك) أضمامات ، مفكرات ، مسودات ، ملغات ، أوراق مجلدة (غير ثابتة أو غيرها) ولوازم مدرسية أخرى وخاصة بالمكتب وأنسواع السورق أو الكرتسون ، البومات ، للعينات والمجموعات وملغات الدفاتي من الورق أو الكرتون ،

48.18.01 منجلات ، اضمامات ، مفكرات ، مغارز ودفاتر ٠٠

48.18.11 جلود الكتب •

48.18.21 البومات للعينات أو للمجموعات ٠٠

48.18.31 مفكرات •

48.18.41 لوازم أخرى مدرسية ، غلافات ٠٠٠ الغ

19 _ 48 بطاقات العلامة (اتيكيت) من جميع الانسواع ، ومن جنس الورق أو الكرتسون ، مطبوعة أم لا ، مصورة أم لا ، بما فيها النوع المصمغ ،

48.19.01 اتيكيت على شكل عين مثقوبة ٠.

48.19.11 اتيكيت على شكل آخر. •

21 ـ 48 مصنوعات أخرى من معجون الورق أو الكرتسون أو قطن السلولوز •

48.21.23 وبط للرفوف من غير الورق المخرم والسمورق المطرز •

48.21.26 قوالب نمؤذجية للقياس أو العياد ٥٠

48.21.29 بطاقات الاحصائيات المطبوعة ه،

الملحـــق رقــم 2 قائمة المنتجات الممنوح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية لصناعات السلولوز

03 ـ 37 ورق وكروت وانسجة تتاثر بالنور حساسة مطبوعة ام لا ولكن غير محمضة •

37.03.02 أوراق وكروت وأنسجة حساسة غير محمضة ، للصور الاحادية اللون ، أو العديمة الحياة أو الخضابية ٠

37.08.04 أوراق وكروت وأنسجة حساسة غير محمضة ، للصور الاحادية اللون المستخرجة على ملح الفضة أو البلاتين •

37.03.05 أوراق أخرى وكروت وأنسجة حساسة غير محمضة للصور الإحادية اللون ٠

37.03.11 أوراق وكروت وأنسجة حساسة غير محمضة ، للصور المتعددة الالوان •

03 ـ 39 سلولوز مجدد ونيترات وأسيتات (خلات) والانواع الاخرى من أثير السلولوز ، وأثير السلولوز والمستقات الاخرى الكيماوية للسلولوز ، المحلى وعلى شكل أقراص أم لا ، (غروى أو لا صوق أو الصلب الشفاف ٠٠٠ الغ) والليف المكبرت ٠

39.03.08 سلولوز مجدد بحالة اسفنجية أو خلوية .

39.03.16 صفائح وربط أخرى ٠٠٠ النج من السلولوز، بسطح غير معالج بأقل من 0,75 ملمتر ٠

39.03.17 قصبات وأنابيب (مصارين) السلولوز المجدد ٠

39.03.18 سلولوز مجدد مقدم على أشكال أخرى ٠

39.03.19 بقايا وفضلات ، مصنوعات السلولوز المجدد •

01 _ 47 معجــون الورق •

47.01.2 معجون الخشب الميكانيكي الناشف •

47.01.22 معجون الخشب الميكانيكي الرطب ٠

47.01.32 معجون الصنوبريات نصف كيماوى ناشف (يحتوى أقل من 40 ٪ من الماء) ٠

47.01.33 معجون غير الصنوبريات نصف كيماوى ناشف (يحتوى أقل من 40 ٪ من الماء) •

47.01.34 معجون الصنوبريات ، نصف كيماوى ، رطب (أكثر من 40 ٪ من الماء) •

47.01.37 معجون غیر الصنوبریات ، نصف کیماوی ، رطب (اکثر من 40 ٪ من الماء) •

47.01.41 معجون كيماوى من الصنوبريات ، بالسولفات أو كربونات الصوديوم الخام ، ناشف (أقل من 40 ٪ من الماء) •

47.01.42 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالسولفات أو الصحوديوم الخصام ، أو الساشف ، أو الناشف ، أو الناشف ، أو الناشف ، أو الله من 40 ٪ من الماء) •

47.01.43 معجون كيماوى من الصنوبريات بالسولفات أو الناشف (أكثر من 40 ٪ من الماء) •

47.01.44 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالسولفات أو الصوديوم الخام ، الناشف (أكثر من 40 % من الماء) •

47.01.45 معجون كيماوى من الصنوبريات بالسولفات أو الصوديوم غير الخام والناشف (40 ٪ من الماء أو أقل) •

47.01.46 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالسولفات أو اقل الصوديوم غير الخام ، والناشف (40 ٪ أو أقل من الماء) •

47.01.47 معجون كيماوى من الصنوبريات بالسولفات أو الصوديوم غير الخام ، رطب (أكثر من 40 ٪ من الماء) •

47.01.48 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالسولفات أو الصوديوم غير الخام ، رطب (أكثر من 40 ٪ من الماء) •

47.01.51 معجون كيماوى من الصنوبريات بالبيسولفيت الخام والناشف (40 ٪ أو أقل من الماء) • 47.01.50

47.01.52 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالبيسولفيت الخام والناشف (40 ٪ أو أقل من الماء) • 47.01.53 معجون كيماوى من الصنوبريات الخيام والرطب

47.01.53 معجون كيماوى من الصنوبريات الخام والرطب (أكثر من 40 ٪ من الماء) •

47.01.54 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالبيسولفيت الخام والرطب (أكثر من 40 ٪ من الماء) .

47.01.55 معجون كيماوى من الصنوبريات بالبيسولفيت غير الخام والناشف (أقل من 40 ٪ من الماء)٠٠

47.01.56 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالبيسولفيت غير الخام والناشف (40 ٪ أو أقل من الماء) •

47.01.57 معجون كيماوى من الصنوبريات بالبيسولفيت غير الخام والرطب (أكثر من 40 ٪ من العاء) •

47.01.58 معجون كيماوى من غير الصنوبريات بالبيسولفيت غير الخام رطب (أكثر من 40 ٪ من الماء) ٠

47.01.61 معجون كيماوى لصنع الليف النسيجى الاصطناعى تزيد نسبة حلفاء السلولوز فيه على 94 / ٠

47.01.62 معجونات كيماوية أخرى لصنع الليف النسيجي الاصطناعي ٠

47.01.71 معجون نسالة القطن •

47.01.76 معجون الليف النباتي المبيض ، أو الرطب أو الركيماوي •

47.01.91 معجون الخرق ٠

47.01.92 معجون القش والحلفاء ٥٠٠ الخ ١٠

02 _ 47 قصاصات الورق والكرتون ، مصنوعات قديمة من الورق والكرتون والمستعملة خصيصا لصنع الورق •

47.02.01 قصاصات الورق والكرتون لصنع الورق فقط •

47.02.02 قصاصات الورق والكرتون المحضوة فقط للاستعمال في صنع الورق •

47.02.03 قصاصات الورق غير المذكور بالنسبة للاستعمالات الاخرى •

47.02.04 مصنوعات عتيقة من الورق والكرتون والمستعملة خصيصا لصنع الورق ·

01 ـ 48 ورق وكرتون مصنوع ميكانيكيـــا بما فيه سبيـــخ السلولوز على شكل لفائف وصفائح •

48.01.21 ورق وكرتون كرافت لصنع أسلاك الورق الطويلة المدى •

48.01.22 ورق وكرتبون كرافت لصنع أسلاك الورق باللفائف.

48.01.23 ورق كرافف طويل المدى ، زنته تفوق 224 غرام في المتر المربع •

48.01.24 ورق كرافت طويل المدى ، زنته تقل عن 224 غرام في المتر المربع ·

48.01.28 ورق كرافت مصنوع على اللفائف ·

48.01.41 ورق خاص بالمكتفات الكهربائية ٠

48.01.42 ورق وكرتون صوفى ، تفوق نسبة صوفه عن 50 ٪ •

48.01.45 سبيخ السلولوز ٠

48.01.46 ورق وكرتون القش الطويل المدى ٠

• 48.01.47 ورق وكرتون محشو بالقش على مدى طوله

48.01.67 ورق وكرتون قش مصنوع على اللفائف ٠

48.01.68 ورق وكرتون ميكانيكي مصنوع على اللفافة •

03 _ 48 ورق وكرتون شبيه بالرق وما يماثله بما في ذلك ورق « الكريستال » باللفائف أو الصفـائح •

48.03.01 ورق و کرتون سولفوری ٠

48.03.21 ورق كريستال (شفاف) •

48.03.31 ورق نصف سولفورى وغيره ·

04 ـ 48 ورق كرتون مجمع باللصق فقط غير مشرب ولا مطلى بطرف وجهه ، باطنه مقوى ، باللفائف أو الصفائح د

• ورق وكرتون مجمع باللصق فقط •

05 _ 48 ورق وكرتون متموج فقط (بما فيه المغلف باللصق)، كريب (مجعد) منثنى ، مصمغ ، مدموغ او مثقوب باللفائف او الصفائح •

48.05.01 ورق وكرتون متموج ٠

48.05.12 ورق وكرتون كرافت مجمد أو منثنى ٠

48.05.22 ورق وكرتون مجعد ومنثنى فقط وغير الكرافت •

07 ـ 48 ورق وكرتون مضمغ ، مطلى ، مشرب او ملون الوجه (مرمرى ، هندى ، او ما يشابه ذلك) او مطبوع (غير المذكور في القيد 06 ـ 48 من الفصل 49) باللفائف او الصفائح ٠

48.07.02 ورق وكرتون مصمغ لاحرف الرسم الباريتية ٠

48.07.03 ورق وكرتون مصمغ لاحرف الرسم الممعدنة •

48.07.04 ورق وكرتون مصمغ لاحرف الرسم ، نجير باريتية ولا ممعدنة •

48.07.14 ورق وكرتون من الميكا (لامع) ٠

48.07.21 ورق وكرتون مقطرن ، مزفت ومغطى بالاسفلت • • النح • النح •

48.07.51 ورق وكرتون كرافت مصمغ ·

48.07.54 ورق الكربون ٠

48.07.56 ورق وكرتون مشمع (برافيني) مشحم ، مدهن ، مزيت ۱۰۰ الخ ٠

48.07.61 ورق و کر تون نیتور سیلولوز ·

48.07.64 ورق وكرتون مخملي وأمثاله ٠

48.07.65 ورق وکرتون مقوی خارجاً بخیط نسیجی او قماشی ۰

08 _ 48 لوحات من المعجون الورقي للمصافي •

48.08.00 لوحات عجين الورق للمصافى •

11 _ 48 ورق السنجف ، لا نكروستا وفيتروفاني ٠٠

48.11.01 ورق السجف

48.11.11 لا نكروستا •

48.11.21 فيتروفاني ٠

12 ـ 48 غطاء أرضى بركائز من الورق أو الكرتون بدون طبقة من معجون الاينوليوم ، بما فيها الاغطية المفصلة •

48.12.01 أغطية الارضيات المطبوعة •

48.12.02 أغطية أخرى للارضيات ·

15 ـ 48 ورق وكرتون مفصل بقصد استعماله لاغراض معينة •

48.15.02 شفرات الورق للمذاري والاستعمالات الاخرى ٠٠

48.15.32 ورق للمكثفات الكهربائية ·

48.15.42 ورق وكرتون الفلتر •

48.15.52 صوف وقش أو اسفنج الورق السولفورى أو غين السولفورى •

48.15.53 ورق صحى ٠.

48 ـ 48 علب اكياس ، جيوب ، كراريس واحزمة الورق او | 04 ـ 76 صفائح وربط رقيقة من الالـومنيوم (بما فيها الكرتون ·

48.16.01 ورق صر أو كرتون مموج ٠

48.16.06 أحزمة الكرتون من الصنع العادى غير كتيمة .

48.16.07 أحزمة الكرتون من الصنع العادى كتيمة ٠

48.16.08 أحزمة الكرتون المموج الفاخر والحسنة المظهر ٠

48.16.14 أحزمة الورق المغطاة خارجيا بورق الكرافت العادى٠

48.16.15 احرمة السورق المغطاة خارجيا بورق الكرافت المزدوج ٠

48.16.16 أحزمة الورق من غير الكرافت •

48.16.17 أحزمة الكرتون غير المموج من الصنع غير كتيمة.

48.16.18 أحزمة الكرتون غير المموج من الصنع العادى والكتيمة •

48.16.19 أحزمة الكرتون غير المموج والفاخر ، حسبنة المظهر ٠.

20 - 48 دفوف ، انابيب ، خراطيم ، كؤوس وركائز مماثلة من معجون الورق ، والورق او الكرتون المثقوبة أو الصلية ،

48.20.01 دفوف ، انابيب ٠٠٠ الغ للغزل ٠

48.20.11 دفوف ، انابيب ٠٠٠ النج لغير الغزل ٠

21 ـ 48 مصنوعات أخرى من معجون الورق والورق والكرتون او سبيخ السلولوز ·

48.21.21 ورق وكرتون مثقوب للميكانيك والجاكار وما يماثلها ٠

48.21.22 ورق الدانتيل وورق التطريز •

48.21.24 محارم ، سمط ، وأغطية من سبيخ السلولوز •

48.21.27 هياكل للتلفيف الكهربائي .

48.21.28 كرتون غير مذكور في مكان آخر ، أطباق وصمعون . • • • الخ

48.21.31 وصلات ولوازم أخرى ٠

48.21.32 عاكس النور •

48.21.33 مصنوعات الورق أو الكرتون،، مزفت أو مقطرن ، غير مذكور آنفا ٠

48.21.34 الواح النخروب لتحزيم البيض •

48.21.35 أشياء أخرى مركبة ، من معجون الورق ، غير مذكورة آنفا ٠

48.21.36 مصنوعات من سبيخ السلولوز •

48.21.37 مصنوعات من معجون الورق ، أو سبيخ السلولوز غير مذكورة آنفا .

04 - 76 صفائع وربط رقيقة من الالومنيوم (بما فيها المنقوشة والمغصلة أو المثقوبة أو المبطنة أو المشربة أو الثابتة على ورق أو كرتبون ، ومبواد البلاستيك الاصطناعي أو الركبائز المماثلة) بسمك 0,15 مم فاقل (باستثناء الركيزة) •

76.04.05 صفائح وربط رقيقة من الاأومنيوم بسماكة 0،15 مم فأقل مثبتة على ركيزة •

76.04.12 صفائح وربط من الالومنيوم ، غير مثبتة ، مرققة فقط ومطروقة أو مؤكسدة من 0,05 الى 0,15 مم

76.04.13 صفائح وربط من الالومنيوم ، غير مثبتة ، مرققة فقط ، مطروقة أو مؤكسدة ، من 0,05 مم أو أقل ٠

أمر رقم 71 ـ 50 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن منع احتكار استيراد المعادن الى الشركسة الوطنيسة للابحسات والاستغلالات المنجمية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركــة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،

يأمر بما يلي :

اللَّادة الأولى: يمنح احتكار استيراد المعادن الى الشركــة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة 2: تكون منتجات الاحتكار المشار اليها في المادة الاولى أعلاه موضوع القائمة الملحقة بهذا الامر

اللادة 3: تنشأ مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه لمدة سنة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الادة 4: تكلف الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بتأشير عمليات استيراد المنتجات التى هى موضوع هذا الاحتكار خلال المرحلة التحضيرية كما هو منصوص عليه في المادة 3 أعلاه •.

غير انه يجوز للشركة الوطنية للابحاث والاستغسسلالات المنجمية أن تستورد لحسابها مباشرة وذلك خلال المرحلسة التحضيرية المذكورة أعلاه •

المادة 5: تقوم الشركة الوطنية للابحاث والاستفسلالات المنجمية عند انتهاء المرحلة التحضيرية المسار اليها في المادة الثالثة أعلاء لحسابها الخاص وتستورد مباشرة المنتجات التي هي موضوع القائمة الملحقة بهذا الامر •

المادة 6: يرفع الاحتكار كما هو منصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بالنسبة للشركات الوطنية ومؤسسات القانون العام والمؤسسات التي يملك أغلبية رأس مالها شخص أو عدة أشخاص معنويين من القانون العام •

المادة 7: تخصص المنتجات المستوردة تطبيقاً للمادة 6 أعلاه فقط لحاجيات الاستغلال الموكولة الى الهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية التي تضبط نشاطاتها ٠

المادة 8: تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقاً للمادتين 6 و 7 أعلاه الى تأشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائيساً الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم) •

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

اللاة 10: يبين وزير الصناعة والطاقة ، عند الضرورة ، كيفيات تطبيق هذا الامر •

المادة 11: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

قائمة المنتجات التي منح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية للابعسات والاستغلالات المنجمية

13 - حجر كدان ، والسنباذح وحجر الياقوت الطبيعى
 وغيرها من الاحجار الكاشطة الطبيعية •

25.13.04 _ حجر الكدان الخام أو المفتت المعبأ في اكياس وزنها كلغ واحد أو أقل ·

25.13.05 _ حجر الكدان المسجوق أو المهرس المعبأ في أكياس وزنها كلغ واحد أو أقل •

25.13.23 _ حجر الكدان المستعوق أو المهرس المعبأ في أكياس وزنها يفوق كلغ واحد •

25.13.26 _ حجر الكدان المفتت معبأ في أكياس وزنها أكثر من كلغ واحد •

15 ـ 25 ـ رخام ، ترافرتين ، ايكوسين وغيرها ، حجر كلسى للقطع أو للبناء كثافته الظاهرية تزيد أو تعادل 2.5 والمرمر الخسام المهذب أو الذي بدى فقط في نشسيره ٠٠

ـ جزع (اونیسکس) •

16 ـ 25 ـ الغرانيت ، حجر السماق ، البسرلت ، القرى وغيرها ، أحجار للقطع أو للبعاء ، خام أو مهذبة أو بدىء فقط في نشرها ·

25.16.04 _ احجار كلسية كثافتها أقل من 2,5 خام مهذبة أو منشورة أكثر من 25 سم •

25.16.05 ــ صخور صلبة خام أو منهبورة أكثر من 25 سم •

25.16.13 _ صخور صلبة منشورة أكثر من 4 سم الى غاية 25 سم •

25.16.14 _ صخور صلبة منشورة أكثر من 4 سم أو أقل •

25.16.15 _ أحجار كلسية كثافتها أقل من 2,5 منشورة من 25 صم أو أقل •

17 ــ 25 ــ حجر الصوان ، احجار مفتتة ، مكدم و ترمكدم أحجار وحصى من الانواع المستعملة عادة في أسرة الطرق والسكك الحديدية الرص ، الحجر المستعمل في الاسمتت المسلح ، الحصية الملساء ، أحجار في شكل حبيبات شطايا وغبار الاحجار الواردة في الرقمين 15 ـ 25 و 16 - 25 . 16

25.17.12 _ حجر الصوان ، حصية ملساء وغبار الاحجسار الواردة في الرقمين 15 · 25 و 16 · 25 ·

27.01 ــ فحم حجرى ، قوالب من الفحم الحجرى ، كريات من الفحم ومحروقات صلبة مشابهة مستخرجة من الفحم الحجرى •

27.02 _ لينيت (خشب متفحم) قوالب فحميسة من الدنية .

27.04 _ فحم الكوك، ونصف الكوك الحجري، اللينيت والتورب •

امر رقم 71 ـ 51 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد البنساء والخسزف الصحى للشسركة الوطنية لمسواد النسساء

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 1965 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 187 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الموطنية لمواد البناء ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 52 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من الامر رقم 69 - 52 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 كما يلى:

« يمنع الاحتكار في استيراد مواد البناء والمنتجات الصحية وبعض منتجات الحدادة الى الشركة الوطنية لمواد البناء » •

المادة 2: تتمم القائمة الملحقة بالامر رقم 69 ــ 52 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 ، بقائمة المنتجات الملحقة بهذا الامر •

المادة 3: يرفع الاحتكار الممبوح الى الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتمم بهذا الامر بالنسبة للشركات الوطنية ومؤسسات القانون العام والمؤسسات التى يملك أغلبية رأس مالها شخص أو عدة أشخاص معنويين من القانون العام •

المادة 4: ان المنتجات المستوردة تطبيقاً للمادة 3 أعلاه ، تخصص فقط للحاجيات الخاصة بالاستغلال الموكول به الى الهيئات المستوردة بموجب القوانين الاساسية التى تسير نشاطاتها •

المادة 5: تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقاً للمادتين 3 و 4 أعلاه ، الى تأشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائياً الشركة الوطنية لمواد البناء ٠

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرن بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ·

هواري بومدين

قائمة المبتجات التي منح احتكار استيرادها الى الشركة الوطنية لمواد البناء كتتممة للقائمة التي تكون جزءا من الامر رقم 69 ــ 52 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969

ا _ صفائح معدنية _ سياجات وشبابيك

73.27.01 _ صفائح أو نسيسج من السلك الحسديدي أو الفولاذي •

73.27.11 مياجات وشبابيك من السلك الحديدي أو الفولاذي •

73.28.00 _ شبابيك من قطعة واحدة أو من الحـــديد أو الفولاذ •

ب ... منتجات صحية من الحديد أو الزهر

73.38.41 _ بلوعات المطبخ ومغاسل من الفولاذ غير قابـــل الصــــدأ •

73.38.01 _حمامات من الزهر ٠

• منتجات صحية أخرى من الزهر

73.38.21 _ حمامات من صفائح حديدية أو من الفولاذ غير قابل الصـــدأ •

ج ـ منتجات الهندسة الدنيسة

79.05 ـــ مزاريب ، دعامات للسقوف وكوى ومعدات أخرى ... مصنوعة من الزنك للبناية •

79.05.00 _ مزاريب ، دعامات للسقوف وكوى ومعددات أخرى مصنوعة من الزنك للبناية •

79.06.11 _ مخالب من الزنك لمسك اللبن وما شابهها .

د ـ حدادة للهندسة المدنية

82.01.11 مجارف ومعاول ومناقسر •

امر رقم 71 ـ 56 مؤرخ في 14 جمسادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قل المربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يؤسس لدى رئاسة مجلس الوزراء ، مركز وطنى للدراسات التاريخية •

ويعد المركز الوطنى للدراسات التاريخية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى •

المادة 2: يستهدف المركز الوطنى للدراسات التاريخية اقتراح جبيع الاشغال والدراسات والابحاث المتعلقة بتاريخ الجزائر والمغرب والعالم العربي وافريقيا ، وتشجيع هـنه الاشغال وتوجيهها •

_ وله أن يدل ويعمل على جمع وجرد كافة انواع المصادر والوثائق والمحفوظات التي تكون صالحة لاعداد تاريخ عام للجزائر انطلاقـــاً من المعطيات الاساسية الى يومنا هذا أو لوضع دراسة تمهيدية لذلك •

ـ احداث النشاطات الخاصة بالدراسات والابحاث والاعلام في الميدان التاريخي والايديولوجية الاستعمارية في افريقيا وآسيا وأميركا وكذلك بحركات التحرير الوطني لشعوب

ـ المساهمة في اعداد طرق التعليم الخاص بالتاريخ وتحرير الكتب المدرسية الخاصة بهذا الفرع .

المادة 3 : يتولى ادارة المركز الوطنى للدراسات التاريخية مدير عام يعين بموجب مرسوم ٠

المادة 4: يحدد تنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية وتمويله وتسييره بموجب نصوص لاحقة ٠

المادة 5 : ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جِمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الشانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية

ان رئيس الحكومة)، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للدراسات التاريخية ، ولا سيما المادة 3 منه ،

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى الاشرف ، المستشار برئاسة مجلس الوزراء ، مسديرا عساماً للمركز الوطنى للدراسات التاريخية ٠

اللدة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم مؤرخ في 14 جمسادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام المحافظ السامي للخدمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد مولاى عبد القادر شابو ، بوصفه محافظاً سامياً للخدمة الوطنية بصفة مؤقتة ، وعضو مجلس الثورة المتوفى خلال قيامه بالواجب

مرسوم مؤرخ في 14 جمسادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 6 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تتميم الامر

هواری بومدین

رقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 4 منه ،

_ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمين بصغة مؤقتة المقدم عبد الحميد الاطرش ، محافظاً سامياً للخدمة الوطنية •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 6 صفر عسام 1391 الموافسق 2 ابريل سنة 1971 يتضمن تفويض الامضساء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين لل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 25 يونيو سنة 1969 والمتضمن ترقية النقيب عبد الحميد الاطرش الى رتبة رائىد ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى الرائد عبد الحميد الاطرش ، الامضاء باسم وزير الدفاع الوطني ، على جميع الوثائق والمقسررات والمقرارات .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسبيــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1391 الموافسيق 2 ابريسل سنة 1971 ·

هوادى بومدين

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 71 ـ 202 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث منصب مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الشؤون الحارجية منصب مفتش عام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية •

اللدة 2: يعين المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بموجب مرسوم •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الوافسق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام للمراكز الدبلوماسية منها المراكز الدبلوماسية المراكز الدبلوماسية المراكز الدبلوماسية المراكز الدبلوماسية المراكز الدبلوماسية المراكز الدبلوماسية المراكز المراكز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 209 المؤرخ في 19 ربيسع الثانى عام 1385 الموافق 17 غشت سنة 1965 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السبيد عمر أوصديق ، كوزير مغوض خارج الطبقة وخارج السلم د ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى : يعين السيد عمر أوصديق ، منعشا عاماً للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية الم

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمسادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح امتحسان مهنى لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 366 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين فى وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار •

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى لمراقبى العمل والشرون الاجتماعية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971 والحاصلين عند نفس التاريخ على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم •

المادة 3 : تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- ـ طلب المشاركة في الامتحان المهنى ،
- ـ نسخة من قرار التعيين ونسخة من محضر التنصيب في مهام مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية •

اللاة 4: يحتوى الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية واختبارين شفاهين •

ان الاختبارات الكتابية عبارة عن:

- ، (المعامل 3) تحرير تقرير تفتيش ، (المعامل 3) تحرير تقرير تفتيش
- 2) شرح نص قانوني عن تشريع العمل ، (المدة : 3 ساعات ،
 المعامل 3) ،
- 3) اختبار فى اللغة العربية يتضمن شكل نص (المحة : ساعتان ، المعامل 2) ،
- 4) اختبار فى الجغرافية الاقتصادية للجزائر (الماه : ساعتان ، المعامل 2) •

ان الاختبارين الشفاهيين عبارة عن:

- ــ حديث في موضوع عام (المدة : ١٥ دقائق ، المعامل ٢) ،
- عرض مدته 10 دقائق مسبوق بتحضير مدته 15 دقيقة ويكون متبوعاً بمناقشة تدوم 10 دقائق حول تشريع العمل أو حول تقارير اقتصادية واجتماعية للعمل (المعامل : 3) •

المادة 5: يحدد عدد المناصب المقرر شغلها بخمسة (5) تطبيقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه *

المادة 6: يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 في ظرف مضمون الوصول أو تودع بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة ، 28 نهج حسيبة بن بوعلى ـ الجزائر العاصمة •

يحدد انتهاء التسجيل بـ 21 غشت سنة 1971 •

المادة 7: تحدد وتنشر قائمة المترشحين للامتحان المهني من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 8: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتسداء من 20 سبتمبر سنة 1971 بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ـ نهج رافائيل ، حى البانوراما ، حسين داى ، الجزائر العاصمة •

المادة 9 : كل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مسقطة • م

المادة 10: يحدد تكوين لجنة الامتحان كما يلى:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير العمل أو ممثله ،

_ مدير الاستخدام واليد العاملة أو ممثله ،

_ مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع لاحدى الولايات يعين من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 11: يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى المنصوص عليه في المادة الاولى حسب ترتيب معد من قبل لجنة الامتحان •

المادة 12: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهنى مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية متمرنين نظرا لترتيبهم واحتياجات المصلحة ، في مختلف الولايات •

المادة 13: يستفيد الحاصلون على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى المؤسسة بعوجب المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، من التخفيض فى السن والشهادات ومن زيادة فى النقط طبقا للاحكام المحددة بعوجب المرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 ·

وزير العمل والشؤون عن وزير الداخلية الاجتماعية وبتفويض منه محمد سعيد معزوزى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسسابقة لتوظيف مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر

رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1391 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين فى وظيفة مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية حسب الاحكام المحددة بموجب هـــذا القرار •

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين والمترشحات البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971 والحاصلين على شهادة « البروباتوار ، من التعليم الثانوى أو شهادة مدرسية للقسم السيادس من التعليم الثانوى .

اللادة 3 : يجب أن تصحب طلبات المشاركة في المسابقة بالوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- _ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- _ شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبیتان احداهما عن الطب العام تشهد أن المعنی غیر مصاب بای مرض أو عاهة تتنافی والقیام بالمهام المطلوبة ، والاخری عن الامراض الصدریة ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدقة عن البطاقة الشخصية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ه

يَ فِلْرَفَانَ يَجْمَلُانَ طَابِعِ بَرْيِدَ وَعَنُوانَ الْمُتَرَشِيحِ مِ

- صورتان شمسيتان للهوية ٠

اللَّادة 4: تحتوى المسابقة الملحق برنامجها بهذا القرار على 5 اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين •

ان الاختبارات الكتابية عبارة عن:

- ١ انشاء في موضوع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- عرض في القانون الإداري أو في التنظيم العام للسلطات العمومية بالجزائل، المدة: 3 ساعات ، العامل 3 ،
- 3) اختبار في ضرورة حماية العمال ، المدة : 3 ساعات ،
 المعامل 3 ،
- 4) اختبار حسب اختيار المترشحين، أما اسئلة في التاريخ أو اسئلة في الجنرافيان، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- 5) اختبار عبارة عن شكل نص بالعربية ، المدة : ساعتان ،
 المعامل 2 .

يشمل الاختباران الشفاهيان ما يلي :

- عام ، عادثة مع المتحنين حول مواضيع ذات طابع عام ،
 المادة : ساعة ، العامل 2 ،
- عادثة مع أعضاء لجنة المسابقة حول المسائل المتعلقة بمهام مراقب العمل والشؤون الاجتماعية المعامل 2 •

المادة 5: يحدد عدد المناصب المقرر شغلها بخمسين (50) تطبيقاً لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 68 ــ 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6: يجب أن ترسل ملغات الترشيع المنصوص عليها في المادة 3 في طروف مضمونة الوصول أو تودع بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الادارة العامة 28 نهج حسيبة بن بوعلى ــ الجزائر العاصمة •

أيخدد انتهاء التسجيل بـ 21 غشت سنة 1971 •:

المادة 7: تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1971 بالمهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ، شارع رافائيل ، البانوراما ، حسين داى ـ الجزائر العاصمة ٠

المادة 9 : كل نقطة تقل عن 6 على 20 تعد مسقطة ١٠

المادة 10: يحدد تاليف لجنة السابقة كما يلي:

- مدير الادارة العامة أو ممثله عدرتيسا ،
 - مدير العمل أو ممثله ،
- سمدير الاستخدام واليد العاملة أو ممثله ،

س مدين العمل والشفرون الاجتماعية التابع لاحدى الولايات ... بعينه وذير العمل والشوون الاجتماعية ع

المادة 11: يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه حسب الترتيب المقرر من طرف لجنة الامتحان •

المادة 12: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمراقبين للممل والشؤون الاجتماعية ، متمرنين فى مختلف الولايات نظرا للترتيب واحتياجات المصلحة •

المادة 13: يستفيد الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 14 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 من التخفيض في السن والشهادات ومن زيادة في النقط طبقا للاحكام المحددة بموجب المرسوم رقم 68 – 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 •

اللحة 14 : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسبيسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 •

وزير العمل والشؤون عن وزير الداخلية الاجتماعية وبتغويض منه محمد سعيد معزوزى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحـــق

مسابقة لتوظيف مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

- 1 ـ القانون الاداري وتنظيم السلطات العمومية بالجزائر:
- ـ السلم الادارى لمختلف الرتب القضائية الحـالية بالجزائر •
- ـ المسادر المختلفة للقانون الاداري المعمول به حاليا بالجزائر الا
- ـ الاصلاحات الاداريسة التي جرت بالجـــزائر منذ الاستقلال •
 - ـ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ١٠
 - ـ الادارة المركزية 👀
 - ـ المجلس التنفيذي للولاية ا
 - ـ المجلس التنفيذي للبلدية ها
 - 2 حماية العمال :
 - _ مصدر قانون العمل ١٠
 - تاريخ التحقيقات الاجتماعية 🗠
- أنواع المنع من الاستخدام (الاسباب الآدبية والاسباب الغين بولوجية وحدود السن عدام محدود ها

- ـ حماية قدماه المجاهدين فيما يخص العمل ومبرواته .
- متطلبات الوقاية من حوادث الممل ومكافعة الامراض المهنية ، المزايا والنواقص •
- الهيئات الاقليمية والمنظمات المهنية للاتحاد العام للعمال

3 _ التساريخ :

- _ تاريخ الجزائر ، من سنة 1830 حتى الاستقلال •
- ـ أهم الثورات في العالم ، من القرن التاسع عشر الل يومنا هذا •
 - الحرب العالمية الثانية وعواقبها •

4 - الجفسرافيا:

- الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية للمغرب ·

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتميين مراقبين فى فرع التحويل والارسال

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بعقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمنتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموطفين المتمرنين ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 351 المؤدخ في 3 ربيع الاول المدون المرافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المدون المرابع المواصلات السلكية واللاسلكية «

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع التحويل والارسال • وتجرى الاختبارات يومي 25 و 26 سبتمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طسرف الادارة •

اللَّادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60) ١٠

اللاة 3: تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين في التركيبات الكهرُبائية الميكانيكية المرسمين في رتبتهم ولهم على الاقل سنتان من الاقدمية منذ تعيينهم في الرتبة •

كما تفتح المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول في أحد اختصاصات فرع التحويل والارسال على أن يكونوا مرسمين ولهم أقدمية سنة في الدرجة الثالثة •

وينبغى أن لايزيد عمر المترشحين على 35 سنة عند أول يناير 1971 •

يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المترشح سن الاربعين ، كما يؤخر هذا الحد بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على أن لا يتجاوز مجموع الاعوام المؤخرة ١٥ سنوات ٠

المادة 4; يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- _ ملف الترشيح رقم 886 _ 5 ،
- طلب المشاركة فى الاختبارات محرر بخط يد المترشع ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشع وتحمسل التأشيرات القانونية •

يوجه طلب الترشيع عن طريسق السلم الادارى لرئيس المصلحة التابع لها المترشع ·

المادة 5: تحترى المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المساة	نسوع الاختبسارات
2	3 س	_ انشاء حول موضوع عام
2	2 س	ـ. ريــاضيــات
3	3 س	_ كــهربــاء
5	3 س	۔ أسئلة مهنية
3	Ι س	ـ اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من ٥ الى ٥٠ ٠

ولا يعتبر ناجعاً الا من أحرز على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار ماعدا الاختبار في اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكرن له 120 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات ٠٠

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والكهرباء والإسئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللادة 6: يتضمن اختبار الرياضيات حل مسالتين من مستوى برنامج القسم الرابع من المدارس الثانوية (الثالث سابقاً) •

المادة 7: يتضمن اختبار الكهرباء معالجة سؤالين من برنامج الدروس وحل مسالة أو تمرين تطبيقي .

اللادة 8: ان الاختبار في الاسئلة المهنية يتضمن معالجة 3 أسئلة من بين 14 سؤالا حول المواد التالية :

- الهاتف الاولى: سؤال،
- تركيبات اجهزة المستركين : سؤالان ،
 - ـ التعدد الهاتفي : سؤال ،
 - ـ الهاتف الآلى : سؤال ،
 - ـ الهاتف الآلى الريفي : سؤالان ،
 - ـ البرق: سؤالان،
 - ـ الخطوط البعيدة المدى : سؤالان ،
 - الكهرباء اللاسلكية: سؤالان •

المادة 9 : أن الاختبار في اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر بالعربية الى الفرنسية •

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف بعد تطبيق المعامل الى نقاط الاختبارات الاخرى ·

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفيين المذكورين بعده:

- مدير الموظفين والهياكل أو مندوبه ، رئيسا ،
- ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
 - نائب مدير التكوين أو مندوبه ٠

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف أو أي عضو اختصاصى في التعليم •

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

المادة 12 أب ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمراقبين متمرنين ويتابعون دروساً في التعليم المهني و

المادة 13 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوظنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوظنى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 هـ

اللادة 14 : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

و-سرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محمد بن ذكرى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار ودارى مشترك مؤرخ في 4 جمسادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعين مراقبين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سئة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة المعومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعضي القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعهة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صغر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ... 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع الاستغيال ٠

تجرى الاختبارات يومى 2 و 3 أكتوبر سينة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ٠٠

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثمائة (300) •

المادة 3: تفتح المسابقة الى الاعوان الاداريين العاملين بفرع الاستغلال المرسمين في رتبتهم ولهم على الاقل سنتان مسن الاقدمية منذ تعيينهم في هذه الرتبة والبالغين من السمر 35 منة على الاكثر بحلول أول يناير 1971 •

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسين بنسبة سنة واحدة عنى كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر 40 سنة • كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى صفوف جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 4: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- ملف الترشيع رقم 886 5 ·
- طلب المساركة في الاختبارات محرر بخط يد المترشع ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشع وتحميل التأشيرات القانونية •

يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريسق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح •

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	نسوع الاختبسارات
3	3 س	انشاء حول موضوع عام
3	2 س	اعسداد جدول
I	2 س	جفـــرافيــا
5	3 س	اسئلة مهنية
. 3	I س	اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من ٥ الى 20 ٠

ولا يعتبر ناجحاً الا من أحرز على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار ماعدا اختبار اللغة العربية وبعد تطبيق المعوامل تكون له 120 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات •

يوجد البرنامج المفصل لاختبارى الجغرافيا والاسئلـــة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ·

المادة 6: ان الاختبار الخاص باعداد جدول يتضمن رسم جدول حسب العناصر المقدمة وبعد اجراء عمليات حساب ٠

وعند المطاء النقاط في هذا الاختبار تؤخذ بعين الاعتبار صحة عمليات الحساب وكذلك كيفية تقديم الجدول •

المادة 7: يتضمن الاختبار في الجغرافيا سؤالين حــول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر •

اللادة 8: يتضمن الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية معالجة سؤالين حسب الاختيار من بين 12 سؤالا موزعة على المجموعات الستة التالية:

- المصلحة البريدية ،
 - ـ ألمسالح المالية ،
- _ مصلحة الصكوك البريدية ء
 - _ المصلحة الهاتفية ،
 - _ المصلحة البرقية ،
- _ مصلحة الكهرباء اللاسلكي •

اللاة 9: يتضمن الاختبار في اللغة العربية ترجمة نص محرر بالعربية الى الفرنسية •

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على IO وهي تضاف بعد تطبيق المعامل الى نقاط الاختبارات الاخرى •

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الموظفين والهياكل أو مندوبه ، رئيساً ،
 - _ مدير البريد والشؤون المالية أو مندوبه ،
 - _ نائب مدير التكوين أومندوبه •

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم •

المادة 11: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

اللاة 12: إن المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمراقبين متمرنين ويتابعون دروساً في التعليم المهنى •

المادة 13: ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللَّادة 14: ينشن هذا القرار في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 ·

عن وزیر البرید والمواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام وبتفویض منه محمد بن زکری اللدیر العام للوظیفة العمومیة عبد الرحمن کیوان